


المخطاب الإسلامي بين القواطع والاجتهاد

الشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيّه


سلسلة ورقات طابة
العدد ٣



الخطاب الإسلامي بين القواطع والاجتهاد

سلسلة ورقات طابة
العدد ٣

الشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيّه



سلسلة ورقات طابة / رقم ٣، سبتمبر ٢٠٠٩
الخطاب الإسلامي بين القواطع والاجتئاد

© حقوق الطبع محفوظة لمؤسسة طابة، ٢٠٠٩
ص. ب. ١٠٧٤٤٢
أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة
www.tabahfoundation.org

جميع الحقوق محفوظة. يمنع إعادة إنتاج أو توزيع أي جزء من هذا الكتاب بأي وسيلة دون موافقة خطية صريحة
من مؤسسة طابة، إلا في حالات الاقتباس المختصر مع العزو الدقيق والكامل في المقالات النقدية أو المراجعات.

صورة الغلاف: © eAlisa

ISSN 2077-8465

ISBN 978-9948-15-558-4

9 789948 155584

مقدمة مدير الأبحاث

ربما يعدّ أكبر تحديّ للإسلام اليوم هو أن يُفهم كما ينبغي. ويساهم بقدر كبير في هذه الأزمة التشويه والوصف المزيف الذي يمارسه أسطيين وسائل الإعلام الدولية، فضلاً عن قصر النظر العام داخل وعي الجماهير الغربية بخصوص ما يعتبرونه «الآخر»؛ وهو صنف يقدّم الإسلام ضمنه بشكل نمطي على أنه المرشح الأساسي. غير أننا سنكون متهاوين إنْ لم نقرّ بوجود مواطن ضعف يعاني منها الخطاب الإسلامي المعاصر وتعيقه عن تحقيق هدف الوضوح الذي يعده عاملًا مميزًا على غاية من الأهمية باعتباره مرّاً للسياق الكلامي بين المرسل والمتلقي؛ على أنه يبقى عنصراً مراوغًا في عملية تشفير بيانات الاتصال ونقلها.

وهناك أربعة اعتبارات توضح خطورة هذه الإشكالية؛ الأول: هو سوء الفهم العام للإسلام الذي يشكل تحديًا أمام أعداد المسلمين في أرجاء المعمورة في صميم أنفسهم وسلامتهم. فقد أصبح المسلمون معرضين بسهولة لخطر الردود العدائية الرسمية وغير الرسمية وأضحت انتهاؤهم الديني على وشك أن يكون اتهاماً بحد ذاته. والثاني: هو إعاقة المسلمين عن إمكانية مساهمتهم على نحو ذي قيمة في الخير المشترك والصالح العام للدائرة الأوسع للمجتمع العالمي الذي لهم مشاركة فيه. فالارتباط عامل كابح حيث توجد حاجة ملحة إلى بدائل تفسح وتمكّن. والثالث: هو اعتقاد المسلمين بأنّه من حق كلّ إنسان أن يُخبر رسالة الإسلام ومضمونه؛ إذ إنّ مقدرة كلّ شخص على اتخاذ قرار مطلقاً بشأن الإسلام هو في صميم ضمان حرية الضمير. والرابع: هو واقع تلك القطعة ذاتها بين الشعوب والثقافات، التي تستمر في إثارة أجواء الحساسية التي تكتنفهم.

ونجد في القرآن الكريم قول الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسانٍ قَوْمِهِ﴾ (سورة إبراهيم، الآية ٤)؛ وليس لسان القوم مجرد نماذج رسمية للغتهم بل المعاني

المنقوله بوساطة هذه اللغة. فاللغة هي وعاء المعاني، بيد أنّ نقل هذه المعاني يتطلب أكثر بكثير من القابلية السطحية الالازمه لاجتياز اختبار التوفل.

وهناك مفهومان لها ارتباط وثيق باللسان الذي ورد هنا في الظاهر للدلالة على اللغة، وهما «المنطق» و«البيان». والخوض في البيان هو الإفصاح عن معنى باطن؛ إذ يعرّف البيان في فنّ أصول الفقه بأنه إخراج الشيء من حيز الغموض إلى حيز الواضوح. وكلمة **نُطْق** مشتقة من الجذر الثلاثي نفسه المشتق منه كلمة منطق، ويقتضي هذا الأصل المشترك للكلمتين علاقة تكامل بين اللغة والإدراك السليم. وإن الخطاب الذي يتناغم مع لسان القوم الذين يتوجّه إليهم الخطاب ينبغي أن يكون ملماً بطرائق الإدراك الخاصة بهم، وأن يفهمه ويميزه المتلقون له؛ ولا يسعه أن يكون كذلك إلا من خلال إدراكه للمسلمات الضمنية التي تعمل في أذهانهم وتعطي جوهر نظرتهم العالمية ونمودجهم المعرفي.

ويتمكن إجمال هذه الاعتبارات السالفة في أصلين فاعلين يتعلّقان بالخطاب المؤثر، هما «الصلة بالواقع» و«سهولة الإدراك». فالصلة بالواقع تقتضي «القيمة» و«الأهمية» على حد سواء، فحتى يكون الخطاب ذا «أهمية» و«معنى» يتعمّن أن يكون مجدياً فائقاً في وقته وحياته؛ على أنه ينبغي أن يكون محتواه ذا أهمية جلية تميّزه عن الدوّي الرتيب للقطع، فلا يفقد نزاهته بسطحية عرضٍ تسويقي رخيص وتلهٌ به على حساب أساسه وجوبه.

ولكي يكون للخطاب «قيمة» ينبغي أن يساهم على نحو ملموس في حاجة تمسّ واقعاً يعيش الناس، أو أن يضفي ثراءً أو زيادةً على قيمة موجودة في الأصل؛ فال الأول ترسیخ النوعية، والثاني زيادة النوعية الأصلية أو المحلية من جهة المقدار. وإن أكذوبة

الحداثة وجاريتها «التقدّم» تتمثل في أنها تتخد فكرة تكتفي بتقويم الكم المجرد بحيث يتکاثر بسرعات هائلة في فراغ أصحي الآن واقع ما بعد الحداثة الذي نحن فيه.

ويعني «سهولة الإدراك» أن يكون الخطاب قابلاً للاستيعاب لدى المتلقين له. فكم مرة وجدنا خطاباً يقتصر على خدمة إشباع حاجة لدى المتكلّم نفسه ويتردّد صداؤه فقط ضمن جوهره الخاصة. فإنه يظلّ حديثاً يدور ضمن حلقة مغلقة. فالمقصود بسهولة الإدراك أن الطريقة التي يضيّف بها الخطاب قيمة لحالة معينة عند المتلقين لهذا الخطاب يمكن تمييزها وإدراكتها على الفور.

وإن هدف الوضوح في الخطاب لا بدّ أن يكفل الانضمام إلى مبدأ الشفافية، إذ ينبغي أن تكون اللغة المستخدمة لتعزيز المواقف القائمة على مبدأ ديني أو تأييدها مُظهّرةً - على نحو بيّن جليًّا - الوضوح الأخلاقي الذي يدعمها ويشكّل أساساً لها. ووفقاً لكتاب الأئمة الأعلام مثل الإمام العز بن عبد السلام، فإنّ مقصد صميم الشرع الخينف هو جلب الخير والمصلحة ودرء المضرّة والفسدة. وطالما تأكّد أنّ هذا المقصد هو مصلحةٌ مبرّرةً أخلاقياً في حياة كلّ إنسان فمن المفترض أن يكون أسلوبُ تحقيقه كافياً لتقوية الثقة اللازمّة لاعتباره مبدأ الشفافية. وإنّ هذه المواربة المزمنة، التي تميل إلى أن تجتاز قدرًا كبيرًا من التوجيه الحالي للرسائل، تتهاوى عند وضعها تحت عدسة العولمة والتعددية الثقافية العابرة للحدود. ولكي يكون تبادل المعاني بين المرسل والمتلقي مشروعًا ناجحاً، يجب أن يقوم بناؤه على أساس من الثقة؛ وينبغي أن تولّد الرسالة ثقةً في نزاهة مصدرها.

إنّ التحدّي الذي تفرضه المنافسة مع آلة الإعلام الدولي - المؤثّر بقوة والحاضر في كلّ مكان - للوصول إلى القلوب والعقول أقل ما يقال فيه أنه تحديًّا هائل؛ ومع ذلك فإنّ

عبء المسؤولية يقع مباشرة على عاتق المجتمع المسلم لكي يحقق معاذلة التواصل من طرفه. وفضلاً عن المبادئ المجملة آنفًا، ينبغي أن يحدد المسلمون معيار خطابهم ليكون منسجمًا مع جذورهم الأصلية؛ هذه الجذور التي تعدّ كليّات أخلاقية أزلية وغايات ومقاصد روحية يتربّد صداها عبر تسلسل متصل للزمان والمكان؛ وهي الحاكمة على الأصالة ومن شأنها أن تصبّغ الهوية بالحيوية والنشاط. فهذه المبادئ الجذرية والمدلولات الصحيحة المعتمدة تمثّل وحدتها مصدر «الأهمية» وكل ما سواها من وصف ونوع.

في هذه الدراسة التي بين أيدينا يوجز الفقيه والمفكّر الكبير العلامة الشيخ عبد الله بن بيّه حدود مكوّنات خطابٍ إسلامي سليم ومؤثر: خطابٍ ينبعث منسجمًا مع مقاصده ومحققاً لغاياته؛ إذ يبدأ بتعداد القواطع التي تؤصل الخطاب بالثوابت العقدية. وينبني على ذلك نظام منهجية الاستدلال العقدي والفقهي الذي يتيح سعةً للتطور والإبداع والاحتمال الدلالي، في الوقت الذي يضمن استمرارية أصالته، مما يؤهّله ليتصل بزمنه المعاصر ويشتبك فيه.

ويمضي المؤلّف في تناول السمات التي يجب أن ترافق الخطاب السليم والمتأصل، والتعامل مع الواقع في الوقت ذاته، وهي التسامح والتصالح والتيسير. إذ إنّها تعدّ مكوّنات ضرورية إذا ما كانت الرسالة تأتي بالصحة والعافية للقلوب والعقول المعاصرة.

ويواصل الشيخ عبد الله بن بيّه في معالجته لما يمكن عدّه أصول الخطاب الإسلامي في إثبات العوامل الضرورية والمجال الجاهز المبني بشكل متأصل داخل النظام الذي

ينبعث منه ما تتطلبه «الصلة بالواقع» و«سهولة الإدراك» في الوقت الذي يستمر المجتمع المسلم في اجتياز امتدادات جديدة ناشئة للزمان والمكان.

تشرف أبحاث طابة بتقديم هذه المساهمة في مسعى لإحداث مسٌوٍّ عقلي للطبيعة المُحِيرَة لزمننا، وتفاهمٍ بين أفراد الطيف الواسع للمجتمع العالمي، وثراءً لكلّ المهتمين بعالم الأفكار والملهمين بإمكانية تطبيقها.

جهاد هاشم براون

مدير الأبحاث

مؤسسة طابة

أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة

نبذة عن الكاتب



الشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، ولد في موريتانيا عام ١٣٦٢ للهجرة، ١٩٣٥م، يعدّ من أبرز علماء المسلمين في وقتنا الحاضر، درس القضاء في كلية الحقوق بتونس، بعد عودته إلى موريتانيا أصبح وزيراً للتربية والتعليم وفي وقت لاحق وزيراً للعدل.

شَغل العديد من المناصب المهمة مع مختلف الإدارات، وفي نهاية المطاف تولَّ منصب نائب لأول رئيس لموريتانيا. تولَّ أيضاً منصب نائب رئيس الاتحاد

ال العالمي لعلماء المسلمين. كما أنه عضو في مجمع الفقه الإسلامي بجدة - المملكة العربية السعودية، وهو أستاذ بجامعة الملك عبد العزيز في المملكة العربية السعودية، ومؤسس المركز العالمي للتجديد والترشيد في لندن ورئيسه. من مؤلفاته: فتاوى فكرية، حوار عن بعد حول حقوق الإنسان، خطاب الأمن في الإسلام، الإرهاب: التشخيص والحلول، أموالي الدلالات، صناعة الفتوى وفقه الأقليات.

هذا وقد تم اختيار الشيخ عبد الله بن بيه عام ٢٠٠٩ من بين أهم ٥٠ شخصية إسلامية مؤثرة في العالم.

الخطاب الإسلامي بين القواطع والاجتهد الشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيته

الخطاب هو: فعال مصدر من خطابه خطاباً ومخاطبة. وهو يعني كلاماً موجهاً إلى طرف آخر^١. قال تعالى: ﴿وَإِذَا خَاطَبُوكَمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوكَمُ سَلَامًا﴾^٢ ﴿وَلَا تُخَاطِبُنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوكُم﴾^٣ ﴿وَاتَّبِعُوكَمُ الْحِكْمَةَ وَفَصُلَّى الْخِطَابُ﴾^٤.

والخطاب عند الأصوليين حسب عبارة الزركشي في البحر المحيط عرفه المتقدمون بأنه «الكلام المقصود به إفهام من هو متلهي للفهم. وعرفه قوم بأنه: ما يقصد به الإفهام فهو أعم من أن يكون من قصد إفهامه متلهياً أم لا»^٥.

وهو في الاصطلاح الغربي: شرح شفوي يتعلق بموضوع معين يوجه إلى الجمهور وهو عبارة عن مجموعة المظاهر القولية والمكتوبة التي تمثل إيديولوجية. وقد ينقسم إلى مستويات كثيرة، فهو عند فوكو (Foucault) خطاب متغير وخطاب ثابت، فال الأول: هو خطاب الناس اليومي المعتمد الذي يفني وينقضي بانقضاء زمانه، والثاني: هو خطاب يتعدد في حياة الناس ولا ينقضي كالخطاب الوارد في الكتب المقدسة^٦.

كما عبروا عن مستويات الخطاب بأنها ترجع إلى موضوعاته ومصادرها وفحواه ومحتواه فمنه الخطاب الديني والخطاب الفلسفى والخطاب الأخلاقي والخطاب القانوني والتاريخي والخطاب الاجتماعى والخطاب السياسي إلى غير ذلك من أنواع الخطاب.

والخطاب الإسلامي بالنظر لشموله يحتوى كل هذه المناحي باعتبار عموم مفهوم الدين وكونيته التي تلتج كل مجالات الحياة ليس بالمعنى الضيق الكنسى للدين الذى يقابل العقل

^١ انظر: محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ط٤، (بيروت: دار صادر، ٢٠٠٥)، ج٥، ص٩٨.

^٢ سورة الفرقان، الآية ٦٣.

^٣ سورة هود، الآية ٣٧.

^٤ سورة ص، الآية ٢٠.

^٥ محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تحرير: عبد القادر عبد الله العاني، عبد السtar

أبو غدة، وراجعه عمر سليمان الأشقر، ط٢ (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٩٢)، ج١، ص١٢٦.

^٦ انظر: ميشيل فوكو، نظام الخطاب، ترجمة: محمد سبيلا، (البنان، دار التنویر، ٢٠٠٧).

ولكن بالمعنى الواسع الفسيح الذي يجعل كل نشاط إنساني وجداً أو عقلي أو سلوكي بمختلف تعبيراته النافعة موزوناً بميزان القيم ومصالح العباد من الدين.

وحيث إن البحث يتعلق بالخطاب الإسلامي في جوهره، في قواطعه واجتهادياته، في ثوابته ومتغيراته، فينبغي أن نقرر أن الخطاب الإسلامي مبني في أصله على خطاب الله تعالى لعباده فهو تقديم لمضمون الخطاب الإلهي إلى البشرية سواء تعلق بالكليات أو الجزئيات أو بالشكل أو الأساس أو بالوسائل أو بالمقاصد. وهنا تكون القواطع والاجتهدات الظنية.

ومعلوم أن خطاب الله تعالى للعباد ينقسم إلى نوعين: خطاب إخباري يجب الإيمان بمقتضاه كإخباره عن ذاته وصفاته وعن الكون من سماءات وأرض وملائكة وجن وعن الآخرة وما فيها من جنان ونيران وحساب وميزان وثواب وعقاب؛ وخطاب يتعلق بأفعال المكلفين من حيث إنهم به مكلفون، فهذا هو الذي يسمى بالحكم وينقسم إلى خطاب تكليف وخطاب وضع، لأن إما أن يكون طلباً أو تخيراً أو وضعاً على التفصيل المعروف عند الأصوليين^٦.

فالقواطع من الخطاب سواء تعلق الأمر بالأخبار أو الأحكام هي ما كان دليلاً قطعياً، وغير القواطع هي ما بني على اجتهدات وظنيات.

قال الزركشي:

قال الأصفهاني في شرح المحصول: «من الأحكام ما ثبت بأدلة حصل العلم بمقتضها وذلك في الأحكام الثابتة بنصوص احتفت بقرائن تدفع الاحتمالات المتعارضة عنها بانحصر تعين المدلول في واحد. ومنها ما ثبت بأخبار آحاد أو نصوص لم تعتصد بها يدفع الاحتمالات فتلك الأحكام مظنونة لا معلومة»، قال: «هذا هو الحق الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه. وذلك بسبب انقسام الطرق إلى الأدلة والأamarات»^٧.

وقال ابن دقيق العيد: «إن الأحكام تنقسم إلى متواترات وهي مقطوع بها، وإلى ما ليس كذلك وهي مظنونة»^٨.

والحق انقسام الحكم إلى قطعي وظني، ومن صرحت بذلك من الأقدمين الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في كتاب «الحدود» وابن السمعاني في «القواطع»^٩.

ولشرح ما أشار إليه الأصفهاني من كون القواطع تنشأ عن أدلة يحصل بها القطع، فلا بد من لمحه هنا عن الأدلة القطعية التي إذا ثبت خطاب أو حكم بها يكون قاطعاً. إن الأدلة

^٦ الزركشي، البحر المحيط،

ج ١، ص ١٢٧.

^٧ المرجع نفسه، ص ٤١٢.

^٨ المرجع نفسه.

^٩ انظر: منصور بن محمد بن عبد

الجبار السمعاني، قواطع الأدلة

في أصول الفقه، تحقيق: علي بن

عباس بن عثمان الحكمي، وعبد

الله بن حافظ بن أحمد الحكمي

ط (الرياض: مكتبة التوبية،

١٩٩٨)، ج ٣، ص ٣.

القطعية من حيث الدلالة هي نصوص من الشارع كتاباً أو سنة لا تتحمل التأويل، ومن حيث ثبوت قطعية الورود لأنها في القرآن الكريم بين دفتي المصحف أو في متواتر الحديث على الاختلاف المعروف في حده أو الإجماع النطقي المستند إلى دليل، ويشترط في الجميع الخلو عن المعارض القوي الذي ينهض حجة.

وهناك ما هو قريب من القطعي كالمستفيض إذا رواه أربعة فما فوق أو اشتهر، وكخبر الآحاد السالم من العلل المروي في الصحيحين عند بعض العلماء، وقد ندد إمام الحرمين في البرهان بقائل ذلك في خبر الآحاد ببداهة احتمال الخطأ على رواية العدل له، وكالعام المتكرر عند الشاطبي، وكالكتاب المستفاد معناه من معقول النصوص المشهود له بتفاريق الأدلة وبشتبه القرائن الحافحة والإجماع السكوتى، على خلاف مع الخلو من المعارض وكذلك قياس الأولى أو المساوى إذا كان مستند الأصل قطعياً. قال في مراقي السعودى:

وجود جامع به متمماً * شرط وفي القطع إلى القطع انتهى^{١٢}

بهذه المقدمة يراد إثبات نوعين من الخطاب لا يرجعان إلى القسمة المعهودة للخطاب بين خطاب تكليفي وخطاب وضعى، وإنما يرجعان إلى مرتبة الدليل ودرجته قوةً وضعفًا ووضوحًا وغموضًا، توافتراً أو انفراداً، شيوعاً واستفاضةً أو خولاً وزمانةً.

فيُكسب الدليل القوى المتواتر الواضح مدلوله قوة وقبولاً وشمولاً يرفعه من درجة العمل بمقتضاه إلى مكانة تحتم الاعتقاد بمحتواه، وذلك ما علم من الدين ضرورة. وهذه هي القواعط التي تمثل أساس بناء هذا الدين ومرتكزاته ودعائمه. فالأساس هو الإيمان وما يجري مجرأه وما يتعلق بمقتضياته.

أما الدعائم فهي تلك الأركان التي ترفع سقف الدين فهي برهان الإيمان، وتتفاوت بعد الأساس والدعائم مشمولات البناء التي تمثلها أحكام الشريعة الغراء حيث تتشكل منظومة كاملة وشاملة لمناحي الحياة موزعة في مختلف المهام ووجهة إلى مختلف المرامي والغايات، متناغمة في اختلافها متجانسة في تنوع أهدافها. فقواعد الخطاب الإسلامي إنما هي تذكر دائم بالأسس القطعية في الإسلام اعتقاداً وسلوكاً ومعاملة.

قد لا تكون هناك ضرورة لذكر الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الأنئمة المعروفة والمتداولة في مختلف المصادر وإنما التذكير بكبريات قضايا هذا الدين الذي يقوم على التوحيد

^{١٢} انظر: عبد الملك بن

عبد الله الجوني (إمام

الحرمين)، البرهان في أصول

الفقه، تحقيق: عبد العظيم

محمود الدبى، ط٤ (مصر:

دار الوفاء ١٩٩٧)، ج١،

ص ٢٠٤.

^{١٣} عبد الله بن الحاج إبراهيم

العلوي الشنقيطي، نشر البنود

على مراقي السعودى، (طبع

بإشراف اللجنة المشتركة

لنشر التراث الإسلامي بين

المملكة المغربية وحكومة دولة

الإمارات العربية المتحدة، د.

ت)، رقم البيت: ٦٥٤.

ومقتضياته والنبوة ولوازمها وتكريم الإنسان وتكتيفه والمحافظة على الضرورات لإيجاد توازن بين الدنيا والآخرة وبين الروح والجسد. إيمان بعالم الغيب لا يلغى عالم الشهادة الذي يقوم دليلاً وبرهاناً على عالم الغيب ومعبراً إليه: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَا تُبْصِرُونَ﴾ ^{١٦} وَمَا لَا تُبْصِرُونَ ^{١٧} ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ﴾ ^{١٨}.

القواعد الكبرى

تمهيد

إن معظم القواطع كانت في القرآن المكي فيما يتعلق بالأصول العقدية، قال الشاطبي:

وغالب المكي أنه مقرر لثلاثة معان، أصلها معنى واحد وهو الدعاء إلى عبادة الله تعالى: أحدها: تقرير الوحدانية لله الواحد الحق، غير أنه يأتي على وجوهه؛ كنفي الشريك بإطلاق، أو نفيه بقيد ما ادعاه الكفار في وقائع مختلفة من كونه مقرباً إلى الله زلفي أو كونه ولداً أو غير ذلك من أنواع الدعاوى الفاسدة.

والثاني: تقرير النبوة للنبي محمد وأنه رسول الله إليهم جميعاً صادق فيما جاء به من عند الله إلا أنه وارد على وجوه أيضاً كإثبات كونه رسولاً حقاً ونفي ما ادعوه عليه من أنه كاذب أو ساحر أو مجنون أو يعلم بشر أو ما أشبه ذلك من كفرهم وعنادهم.

والثالث: إثبات أمربعث والدار الآخرة وأنه حق لا ريب فيه بالأدلة الواضحة والرد على من أنكر ذلك بكل وجه يمكن الكافر إنكاره به، فرد بكل وجه يلزم الحجة ويبيك الخصم ويوضح الأمر.

فهذه المعاني الثلاثة هي التي اشتمل عليها المنزل من القرآن بمكة في عامه الأول وما ظهر ببادي الرأي خروجه عنها فراجع إليها في مخصوص الأمر، ويتبع ذلك الترغيب والترهيب والأمثال والقصص وذكر الجنة والنار ووصف يوم القيمة وأشباه ذلك.

وطبق ذلك الشاطبي على سورة المؤمنين قائلاً إنها افتتحت بثلاث جمل: إحداها: وهي الآكد في المقام بيان الأوصاف المكتسبة للعبد التي إذا اتصف بها رفعه الله وأكرمه وذلك قوله: ﴿فَدَأْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ إلى قوله: ﴿هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾.

^{١٦} سورة الحاقة، الآية ٣٩-٣٨.

^{١٧} سورة آل عمران، الآية ١٩٠.

والثانية: بيان أصل التكوين للإنسان وتطوирه الذي حصل له جارياً على مجري الاعتبار والاختيار بحيث لا يجد الطاعن إلى الطعن على من هذا حاله سبيلاً.

والثالثة: بيان وجوه الإمداد له من خارج بما يليق به في التربية والرفق والإعانة على إقامة الحياة وأن ذلك له بتسخير السماوات والأرض وما بينها وكفى بهذا تشريفاً وتكريراً^{١٥}.

ما تقدم ومن قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَّمَ الْقُرْآنَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ﴾ تحدث عن

ثلاثة قواطع:

- الرحمن (الألوهية والتوحيد)
- القرآن (الرسالة والنبوة)
- الإنسان (مناط الخطاب)

القاطع الأول: توحيد الله تعالى الخالص

ويشمل كل ما يتعلق به من قدرة وقدر وعلم ورحمة ورزق وخلق ونفع وضر إلى آخر الصفات.

فالخطاب في هذا المجال على ثلاثة مستويات:

المستوى الأول: خطاب التوحيد الموجّه إلى المسلمين، وإنما يراد منه أن يتمسكوا بالتوحيد الخالص الكامل طبقاً لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَسُكْنِي وَمَحِيَايِ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ دون تشكيك في عقائد المسلمين ونواياهم. وفي سياق هذا الخطاب تجحب الإشارة إلى شيئاً هما: أن تكون دعوة التوحيد مقرونة بالإحسان الذي هو قرين الإيمان مما يعني أن تكون التربية الإيمانية الروحية الرامية إلى تطهير النفوس والارتقاء بها في مدارج التوكل والرضا والزهد والحب حاضرة.

أما الشيء الثاني فهو: الإيمان فالعمل، قول وعمل، عبادة ومعاملة، فذلك أدنى إلى المهي النبوي وأدنى عن الجدل والمراء الذي لا يجدي فتيلاً.

المستوى الثاني: الدعوة الموجهة إلى أتباع الديانات السماوية السابقة، وهي تذكر لهم بما في كتبهم ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ﴾ إلى قوله: ﴿أَلَا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾^{١٦}.

^{١٤} إبراهيم بن موسى الشاطبي (أبو إسحاق)، المواقف في أصول الشريعة، تحقيق: إبراهيم رمضان، ط٦ (بيروت: دار المعرفة، ٢٠٠٤)، ج٣، ص ٣٧٧-٣٧٨.

^{١٥} سورة الرحمن، الآية ٣-١.

^{١٦} سورة الأنعام، الآية ١٦٢-١٦٣.

^{١٧} سورة آل عمران، الآية ٦٤.

﴿وَقَالَ الْمُسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارِ﴾^{٢١}

﴿مَا كَانَ لِيَشِيرُ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾^{٢٢}.

إنه تذكير دائم بأن رسالة التوحيد هي رسالة كل الأنبياء وأنه عليه السلام إنما هو مكمل لسلسلة الأنبياء وتمم لمكارم الأخلاق.

وبهذا الصدد تمكن الاستعانة بما في كتبهم كقول عيسى عليه السلام في إنجيل مرقس:

«إن أول الوصايا هي: اسمع يا إسرائيل رب إلينا رب واحد. وتحب إلهك من كل قلبك ومن كل نفسك ومن كل فكرك ومن كل قدرتك هذه هي الوصية الأولى»^{٢٣} إلى غير ذلك من النصوص الواردة في العهد القديم والجديد.

المستوى الثالث: خطاب موجه إلى سائر الأجناس واللادينيين، انطلاقاً من قوله تعالى:

﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ﴾^{٢٤} وهذا الخطاب - وكل خطاب - يجب أن يعتمد على المنطق والعلم والأدلة الكونية والمنهج القرآني: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾^{٢٥} أَمْ خَلَقُوا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾^{٢٦}.

لقد كان محمد بن أبي زيد القيرواني موفقاً عندما قال في عقيدته: «نبهه بآثار صنعته وأعذر إليه على ألسنة المرسلين...»^{٢٧}.

ومعنى كلامه أنه سبحانه وتعالى أقام على وجوده ووحدانيته دلائل من كونه الذي أبرز فيه بالغ حكمته ودقيق صنعته ودليل عنایته، وهي دلائل يتلقاها العقل المركب في الإنسان وكأنها كلام ينطق وضوء يشرق فتنتبه الفطرة الإنسانية إلى التشوف للخالق.

فتتدخل العناية الإلهية ببيان الوحي الناطق على ألسنة رسليه الذين أيدتهم بأسمى آيات الصدق فقامت في نفوسهم وفي نفوس من باشرهم معان اضطرارية بصدق أخبارهم وسطوع أنوارهم، فكان حديثهم عن الغيب كحال الشاهد الذي لا يتماري أحد في صدقه، يحدثك عن مدينة لم ترها فتصدقه لما عرفت قبل ذلك وجربته من صدق لهجته.

والإيمان بالله يقتضي الإيمان بدعائم الإسلام الكبرى المتواترة من صلاة وزكاة وصيام وحج إذ تلك قواطع معلومة من الدين ضرورة.

^{٢١} سورة المائدة، الآية ٧٢.

^{٢٢} سورة آل عمران، الآية ٧٩.

^{٢٣} إنجيل مرقس، الإصلاح.

٣١-٢٩ آية ١٢

^{٢٤} سورة الأعراف، الآية ١٥٨.

^{٢٥} سورة الطور، الآية ٣٥.

^{٢٦} عبد الله بن أبي زيد

القيرواني، الرسالة الفقهية

الرسالة الفقهية مع غرر المقالة

في شرح غريب الرسالة، لأبي

عبد الله محمد بن متصور بن

حامة المغراوي، تحقيق: المادي

حمو، ومحمد أبو الأجنفان،

ط ٢ (بيروت: دار الغرب

الإسلامي، ١٩٩٧) ص ٧٢.

ولكل مستوى من هذه المستويات أسلوبه في الخطاب ووسائله. وهو خطاب يرد كل الشبهات والتشابهات إلى المحكمات ككون عيسى يبرئ الأكمه والأبرص ويحيي الموتى فإنه يرد إلى أصل التوحيد المحكم وهو أن كل ذلك بقدرة الله تعالى وإذنه. وهكذا فإن كرامات الأولياء وخوارق العادات لهم أمر واقع ومقبول عند المسلمين لكنه مردود إلى الأصل الثابت وهو قدرة الباري فهو سبحانه جل وعلا الخالق لذلك والمقدّر له: ﴿لَيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيْنَةٍ وَيُحْيِي مَنْ حَيَّ عَنْ بَيْنَةٍ﴾^{٢٥}.

القاطع الثاني: النبوة ولوازمها

وهذا القاطع الثاني يستلزم الإيمان بظاهره الوحي الذي هو اتصال إلهي بالإنسان المصطفى لإطلاعه على جملة من الحقائق وإبلاغه برسالة إلى البشرية هي مراد الخالق من الخلق، تبين له أساسيات فوق سقف العقل، إلا أن العقل لا يihilها فهو يعرفه على الخالق جل وعلا وما يجب في حقه جلت قدرته وعلى شرائعه وعلى أصل الكون ومصير البشرية وأحوال الآخرة والبعث والنشور. بل إن العلماء الكونيين إنما يعرفون العلل الثانوية كما يقول اللورد بيرنارد الفيزيولوجي الفرنسي في القرن التاسع عشر.

تلك هي الحقائق الكبرى التي جاءت بها الرسل، والإسلام يؤكد أن رسالة الرسل هي في جوهرها واحدة ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّنَ مِنْ بَعْدِهِ﴾^{٢٦}.

رسالة الرسل تقوم عليها دلائل المعجزات، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما من الأنبياء من نبي إلا قد أعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر، وإنما كان الذي أُوتِيتُ وحِيًّا أُوحِيَ اللَّهُ إِلَيِّيْ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^{٢٧}.

وأهم دليل على صدق النبي ﷺ القرآن الصادق الذي تضمن الرسالة والدليل في الوقت نفسه والدعوى والبيئة فكان تحدياً للبشرية بنظمها وبمعانيه وأخباره التي لم يزدها الزمان إلا جدة وصدقًا، فلم يأت أحد بقرآن يتلّى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾^{٢٨}، محفوظ في الصدور والسطور، فلم تستطع يد الدهر أن تسقط عليه فيخرج خباء الضمائر وينفذ إلى خبايا النفوس.

وهذا الإعجاز العلمي في هذا العصر دليل على أنه من عالم الغيب والشهادة. ولقد أقام الباري جل وعلا الدليل على النبوة في الإنسان نفسه ﴿وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبَصِّرُونَ﴾^{٢٩}،

^{٢٤} سورة الأنفال، الآية ٤٢.

^{٢٥} سورة النساء، الآية ١٦٣.

^{٢٦} رواه مسلم، كتاب الإيمان،

باب: وجوب الإيمان برسالة

نبينا محمد ﷺ إلى جميع

الناس ونسخ الملل بملته،

ج ١، ص ٧٦. مسلم بن

الحجاج النيسابوري، صحيح

مسلم. (القاهرة: جمعية المكتبة

الإسلامي)، ٢٠٠٠.

^{٢٧} سورة النجم، الآية ٤.

^{٢٨} سورة الذاريات، الآية ٢١.

وذلك بواردات استشعار الأحداث خارج السياق المعتمد لإدراك الموجودات، وذلك من خلال الرؤى التي لا يتماري أحد في وقوعها والتي تقدم الأحداث مرموزة فتفسرها الواقع أو يفك شفترها من له علم من الكتاب.

وأحياناً تقدم المشهد الذي سيكون كما هو فيكون، ولقد نبه ﷺ على الرؤيا في الحديث الصحيح الذي يرويه البخاري وغيره فيه: «إن الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة» ^{٢٣}.

وقد اضطرب شراح الحديث في المراد بهذه التجزئة وفسرها بعضهم بفترة النبوة قبل الوحي وسكت البعض الآخر، ويمكن أن تفسر -والله أعلم- بأن الجزء يشير إلى أن النبوة تشتمل على معان كثيرة وأن الرؤيا في كشفها للحقيقة الغيبية واستيعابها لها بوضوح تمثل هذا الجزء الصغير من حالة انكشاف المغيبات والوضوح والصدق، فهي مثال للاطلاع والصدق لكنه ضعيف لا يرقى إلى الاطلاع الواضح للنبوة كما لا يجب الاعتقاد به فقد يتطرق إليها الوهم والخطأ والضبابية ما لا يتطرق إلى انكشاف الحقائق في حالة النبوة ما لم تكن رؤيا نبي من الأنبياء فإنها حق سواء كانت مرموزة كرؤيا إبراهيم إنه يذبح ولده فكانت ابتلاء لتصدق على كبس عظيم يكون سنة وقربة إلى الله تعالى في الغابرين:

﴿وَفَدَنَاهُ بِذِيْحٍ عَظِيْمٍ ﴾ وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِيْنَ ^{٢٤}﴾ أو رؤيا يوسف عليه السلام: ﴿إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَباً وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِيْنَ ^{٢٥}﴾ أو رؤيا دانيال من أنبياء بنى إسرائيل التي لم يتتأكد شراح أهل الكتاب من إدراك حقيقتها.

أما رؤى نبينا ﷺ وهي التي بدأ بها الوحي فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت كفلق الصبح. وكثير من الرؤى من غير الأنبياء كانت صادقة وصحيحة كرؤيا ملك مصر الواردة في القرآن الكريم التي فسرها يوسف ^{٢٦}: «إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُبُّلَاتٍ خُضْرٌ وَآخَرَ يَابِسَاتٍ ^{٢٧}»؛ ورؤيا الموبدان قبل مبعث النبي ﷺ رأى إبلًا صعباً تقود خيلاً عرباً قد قطعت دجلة وانتشرت في بلادهم ^{٢٨}؛ ورؤيا الرئيس الأمريكي إبراهام لنكولن الذي رأى أنه قتل وسجل ذلك فكان كما رأى. والكثير من الناس قد رأى أو سمع في نومه، إنها شهادة للنبوة قائمة في الإنسان.

ومن مستلزمات النبوة العصمة التي تنافي الكذب والخطأ في البلاغ مع وجوب الاعتقاد والاقتداء: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهُوَيِّ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوَحَّى ^{٢٩}﴾.

^{٢٣} رواه البخاري، كتاب التعبير، باب: الرؤيا الصالحة، ج ٣، ص ١٤١٣، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، صحيح البخاري. (القاهرة: جمعية المكتن الإسلامي، ٢٠٠٠).

^{٢٤} واظن: زكريا الأنصاري، أبو يحيى (شيخ الإسلام)، منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسما (تحفة الباري). ج ١٠، ص ١٠٠. تحقيق: سليمان بن دريع العازمي، ط ١، الرياض: مكتبة الرشد ناشرون، ٢٠٠٥.

^{٢٥} ورواه مسلم في كتاب الرؤيا، ج ٢، ص ٩٧٩.

^{٢٦} سورة الصافات، الآية ١٠٧-١٠٨.

^{٢٧} سورة يوسف، الآية ٤.

^{٢٨} سورة يوسف، الآية ٤٣.

^{٢٩} انظر: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تاريخ الإسلام، ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، ط ١ (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٧)، ج ١، ص ٣٢.

^{٣٠} سورة النجم، الآية ٤-٣.

وكذلك فإن من مستلزمات ذلك أن لا تكون العصمة لغير النبي، إذ من شأن ذلك أن يوجد مصدراً للوحي غير المصدر النبوى وهو مناف للعصمة الخاصة ومؤدى إلى انتشار المadoras.

فمن العقائد أنه لا قول لأحد مع قوله الثابت جزماً الواضح دلالة حتماً، وهذا فقد تبرأ الأئمة المقتدى بهم من خالفة ما ثبت عنه ﷺ في عبارات قوية وحاسمة كتلك الواردة عن مالك: «كل كلام يؤخذ منه ويرد إلا كلام صاحب هذا القبر»^{٣٦}. وكقول الشافعى: «إذا خالف قولي الحديث فاضربوا بقولي عرض الحائط»^{٣٧}. وكقول أبي حنيفة: «إذا ثبت الحديث فهو مذهبى»^{٣٨}. وقول أحمد: «ضعيف الحديث أحب إلى من رأى الرجال»^{٣٩}.

ومن مستلزمات النبوة ومكملاً لإبلاغ الرسالة الاعتراف بمكانة أصحاب رسول الله ﷺ المبلغين لرسالته والمطبقين لأوامره والمرأة الأمينة التي تتراءى من خلالها صورة الرسالة النبوية الشريفة.

ولهذا فإن أي دعوة ترمي إلى تجريح الصحابة حملة الرسالة وأمناء الوحي إنما هي في حقيقتها وفي مآلاتها تجريح في الرسالة يكاد يصل إلى التشكيك فيها. وهذا فإن تضافر النصوص القرآنية والحديثية في الثناء على ذلك الرعيل في الجملة وفي التفصيل لخير دليل على أن تعظيم جنابهم ورعاية حرمتهم والذب عن حرريم حاهم بمكانة من الدين فلتقرأ قوله تعالى ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾ إلى قوله: ﴿لَيَغْيِظَهُمُ الْكُفَّارُ﴾^{٤٠}. وقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾^{٤١} وقوله: ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَأَعْزَرُوهُ وَنَصَرُوهُ﴾^{٤٢}. وقوله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾^{٤٣} إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾^{٤٤}.

ولنستمع لقوله ﷺ في الصحيح: «لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل جبل أحد ما بلغ مدّ أحدهم ولا نصيفه»^{٤٥}.

وعن أبي بردة عن أبيه قال: صلينا المغرب مع رسول الله ﷺ ثم قلنا: لو جلسنا حتى نصلّى معه العشاء، قال: فجلسنا فخرج علينا فقال: «ما زلتם هاهنا؟»، قلنا: يا رسول الله صلينا معك المغرب، ثم قلنا: نجلس حتى نصلّى معك العشاء، قال: «أحسنتم» أو «أصبتتم»، قال: فرفع رأسه إلى السماء - وكان كثيراً ما يرفع رأسه إلى السماء - فقال: «النجوم أمنة للسماء فإذا ذهبت النجوم أتي السماء ما توعد وأنا أمنة لأصحابي فإذا ذهبْتُ أتى أصحابي ما يُوعَدُونَ وَأَصْحَابِي أَمْنَةٌ لِأَمْتَيْ فِإِذَا ذهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أَمْتَيْ مَا يُوعَدُونَ»^{٤٦}.

^{٣٦} انظر: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط١١، (بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون)، ٢٠٠١، ج١٠، ص٧٣.

^{٣٧} المرجع نفسه، ج١٠، ص٧٣.

^{٣٨} محمد أمين ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأنصار، ط٣ (مصر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٨٤)، ج١، ص٧٢.

^{٣٩} محمد أديب صالح، لمحات في أصول الحديث، ط٥ (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٨)، ص١٩٧.

^{٤٠} سورة الفتح، الآية ٢٩.
^{٤١} سورة آل عمران، الآية ١١٠.
^{٤٢} سورة الأعراف، الآية ١٥٧.
^{٤٣} سورة الحشر، الآية ١٠-٨.

^{٤٤} رواه البخاري، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب: قول النبي ﷺ: «لو كت متخدنا خليلاً»، ج٢، ص٧٢٠. ورواه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب تحرير سب الصحابة رضي الله عنهم، ج٢، ص١٠٨٢.
^{٤٥} رواه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب: بيان أنبقاء النبي ﷺ أمان لأصحابه، وبقاء أصحابه أمان للأمة، ج٢، ص١٠٧٨.

وقوله: «يأتي على الناس زمان يغزو فئام من الناس فيُقال لهم: فيكم من رأى رسول الله ﷺ؟» فيقولون: نعم، فيُفتح لهم، ثم يغزو فئام من الناس، فيُقال لهم: فيكم من رأى من صحب رسول الله ﷺ؟» فيقولون: نعم، فيُفتح لهم، ثم يغزو فئام من الناس، فيقال لهم: هل فيكم من رأى منْ صَحِبَ مَنْ صَحِبَ رسول الله ﷺ؟» فيقولون: نعم، فيفتح ^{٤٦} - إلى ما لا يحصى من الأقوال.

ولهذا أجمع علماؤنا على تقديم أصحابه ﷺ على غيرهم والكف عما شجر بينهم رعاية لحرمة الرسول ﷺ وحرمة الرسالة ونأياً بجانب الشريعة عن الطعن، بالإضافة إلى أن لوك التاريخ يفرق الأمة وينشر التفرقة، واللعن والسباب لا يفيد الأمة في دينها ولا في دنياها ولا يرضي الله ورسوله، وهذا فيرد المتشابه إلى المحكم، وبينفس المبدأ فإن آل بيته عظيم الحرمة وجزيل الاحترام أبناء وبنات وزوجات، فقد أذهب الله تعالى عنهم الرجس وجعل حبهم عنوان الإيمان وطهارة النفس: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَ كُمْ تَطْهِيرًا﴾ ^{٤٧}.

ولقد أحسن الطحاوي في قوله: «ومن أحسن القول في أصحاب رسول الله ﷺ وأزواجه الطاهرات من كل دنس وذرياته المقدسين من كل رجس فقد برئ من النفاق» ^{٤٨}.

وكل ما خالف هذا من المتشابهات فيرد إلى المحكمات.

ويجب تربية الأمة على أنه لا يوجد تناقض ولا تنازع بين حب آل بيته عز وجل وحب الصحابة، وأن الأمة الحمدية بريئة من ولعوا في دماء آل بيته عز وجل وهي قليلة عليها ما اكتسبت من الإثم: ﴿تَلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ ^{٤٩}. وفي هذا المجال يكون الخطاب على مستويات طبقاً للمخاطبين.

القاطع الثالث: الإنسان

الإنسان هو هذا المخلوق الذي تحير الفلاسفة في وصفه فهو مادة وروح وعقل وعاطفة، هذا الإنسان المكرم بالعلم وتسيير الكائنات، ولعل ذلك ما تشير إليه آياتنا: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمَنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّنْ خَلْقَنَا تَفْضِيلًا﴾ ^{٥٠} وقوله تعالى: ﴿خَلَقَ إِلَيْنَا إِنْسَانًا عَلَمَهُ الْبَيَانَ﴾ ^{٥١}.

ويرجع الإنسان إلى آدم الذي خلقه الله تعالى ونفع فيه من روحه، وقد كان ذلك إجماع البشرية، وهو رأي الفلسفه وكل البشر إلى عهد داروين (Darwin) ولamarck

^{٤٦} رواه البخاري بلفظ قريب في كتاب الجهاد والسير، باب: من استعمال بالضعفاء والصالحين في الحرب، ج ٢، ص ٥٦٢ ورواه مسلم، في كتاب فضائل الصحابة، باب: فضل الصحابة، ثم الذين يلوهم، ثم الذين يلوهم، ج ٢، ص ١٠٧٩.

^{٤٧} سورة الأحزاب، الآية ٣٣.

^{٤٨} أحمد بن إسماعيل بن محمد بن عبد العزيز بن صالح ابن أبي العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (الرياض: وكالة الطباعة والترجمة في الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، د. ت)، ص ٥٠١.

^{٤٩} سورة البقرة الآية ١٤١.

^{٥٠} سورة الإسراء، الآية ٧٠.

^{٥١} سورة الرحمن، الآية ٤-٣.

(Lamarck)؛ حيث أصبح التمايز بين الأجناس موضوع مراجعة، وأصبح البحث جارياً عن أصل جديد للإنسان بين البريات التي يجمعها به كمال الأسنان والقدرة على المشي على رجلين واستعمال اليدين، وأصبحت اكتشافات الحفريات والخيال تمثل مرجعيات لهذا الأصل الذي لم يثبت علمياً.

فنحن نؤمن بالوحى السماوي، ونعتقد أنه الجهة المؤهلة بجدارة للتحدث عن أصل الإنسان الذي هو من المقولات التي تقع فوق سقف الرؤية العقلية.

ويقول البعض: إن طبيعة الإنسان ذات أوجه ثلاثة:

- الوجه الغريزي البيولوجي، كسائر الحيوانات.
- الوجه الاجتماعي، فهو اجتماعي يمارس حياته ويتأثر بالمجتمع.
- الوجه الإنساني، الذي يطمح إلى الرقي وإلى ملوكوت السماء، ويعرف على الخالق، ويتوثق إلى عالم القيم والروحانيات. فهو مزيج من الجسم والروح، وفي هذا المزيج تتمثل أوجه الطبيعة: الروح الشفافة، الرفافة، والمادة الثقيلة و حاجاتها الضاغطة.

ولطبيعته المركبة قد يطغى: ﴿إِنَّ إِلَيْسَانَ لَيَطْغَى أَنْ رَآهُ اسْتَغْنَى﴾^{٥٢}، وقد يت Urgel: ﴿وَخُلِقَ إِلَيْسَانُ مِنْ عَجَلٍ﴾^{٥٣}، وقد يضعف: ﴿وَخُلِقَ إِلَيْسَانُ ضَعِيفاً﴾^{٥٤} فسرها المفسرون بأنه لا يقاوم شهواته: ﴿إِنَّ إِلَيْسَانَ خُلِقَ هَلُوعاً﴾^{٥٥}.

إن الوحى يضع الإنسان أمام مرآة الحقيقة ليرى صورته بدون مجاملة ولا محاباة، فهو كائن مميز بطبيعته الازدواجية المنسجمة وتركيبه النفسي الفريد في عالم ينسجم مع طبيعته و حاجاته وتكوينه في تركيبه العجيب وترتيبه الغريب - سبحانه الخالق -. ولذا كان مخلوقاً مميزاً سُخِّر له الكون، وكان ذلك مظهر الاستخلاف: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾^{٥٦}، والاستعمار للأرض: ﴿أَنْشَأْكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرْكُمْ فِيهَا﴾^{٥٧}، ووضع الأرض بجهة بمختلف الاحتياجات لاستقبال هذا الضيف الإنساني: ﴿وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلأَنَامِ﴾^{٥٨} فِيهَا فَاكِهَةُ وَالنَّخْلُ ذَاتُ الْأَكْمَامِ ﴿وَالْحُبُّ ذُو الْعَصْفِ وَالرَّيْحَانُ﴾^{٥٩}.

إن هذا الاستخلاف للإنسان مثل تشريفاً وتتكليفاً أيضاً، اقتضته حكمة الباري - جل وعلا - ليحمل الإنسان مسؤولية الخلافة في الأرض: أيشرك أم يكفر؟ أيصلاح أم يفسد؟ وهكذا كان الإنسان مخلوقاً مكرماً، وليس سيداً مطلقاً، وقد وصف الفيلسوف الفرنسي لامارك الإنسان بأنه مشروع الله في الأرض.

^{٥٢} سورة العلق، الآية ٦-٧.

^{٥٣} سورة الأنبياء، الآية ٣٧.

^{٥٤} سورة النساء، الآية ٢٨.

^{٥٥} سورة المعارج، الآية ١٩.

^{٥٦} سورة البقرة، الآية ٣٠.

^{٥٧} سورة هود، الآية ٦١.

^{٥٨} سورة الرحمن، الآية ١٠-١٢.

إلا أنه سبحانه وتعالى انطلاقاً من هذا التكريم ورحمة بالإنسان ومتاعاً له إلى حين. أحاطه للمحافظة على كيانه وصيانته لوجوده بكليات تشريعية هي من الثواب والقطعيات تمثل في حماية دينه ونفسه وعقله ونسله وماليه.

وتبعاً لذلك فهم العلماء مقصداً أعلى للشريعة الغراء أنها إنما جاءت لمصالح العباد حيث يقول الشاطبي: «كما أنَّ كُلَّ حُكْمٍ شُرِعيٍّ ففيه حُقُّ للعبادِ إِمَّا عاجلاً وَإِمَّا آجلاً؛ بناءً على أنَّ الشريعةَ إنما وُضعتْ لِمَصالِحِ الْعَبَادِ» ولذلك قال في الحديث: (حُقُّ الْعَبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا عَبَدُوهُ وَلَمْ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً أَلَّا يُعَذِّبُهُمْ) ^{١٥٩}.

ويقول العز بن عبد السلام: «معظم مصالح الدنيا ومحاذاتها معروفة بالعقل وذلك معظم الشرائع» ^{١٦٠}. ولهذا كانت حقوق الإنسان الكثيرة بإزاء واجباته خادمة لمصالحه في المعاش والمعاد، فعلى الخطاب الإسلامي في هذا القاطع أن ينبع على كبريات قضایا الإنسان وثوابت حقوقه وأن يشارك الآخرين في القيم الإنسانية النبيلة التي تسهم في التعايش البشري وإقامة العدل ودرء المفاسد وجلب المصالح، مؤكداً على مصدر القيم والحقوق في الإسلام وهو الوحي الذي جعل الإنسان مكرماً، وهذا هو المصدر المتعالي الذي كرم الإنسان، وليس الإنسان منشئ حقوق ولا مصدر قيم باستقلاله، إنها مجالات مهمة يجب أن يلتجأها الخطاب الإسلامي.

^{١٥٩} جزء من حديث أخر جه البخاري في صحيحه «كتاب الرفاق»، باب من جاهد نفسه في طاعة الله، ج ٣، ص ١٣١٨.

ومسلم في صحيحه «كتاب الإيمان»، باب: من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة، ج ١، ص ٣٥. وانظر: الشاطبي، المواقفات، ج ٢، ص ٦٠٠.

^{١٦٠} عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام «سلطان العلماء»، القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في مصالحة الأنام، تحقيق: نزيه كمال حماد، وعثمان بن جعنة ضميرية، ط ١ (دمشق: دار القلم، ٢٠٠٠)، ج ١، ص ٧.

^{١٦١} عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوى الشنقطي، متن مراقيي السعودية، البيت رقم: ٥٤٣.

الاجتهادات في الخطاب

لقد قدمنا في المقدمة أن الخطاب ينقسم إلى قاطع وظني باعتبار الدليل والقرائن الحافلة، فإذا قوي الدليل إلى حد تحصيل العلم صار قاطعاً، وإذا ضعف نزل إلى مرتبة الظن وأحياناً إلى مرتبة التخمين، وقد قدمنا هناك صنفي الأدلة الواردة على الأحكام والتي مهدت لهذا التصنيف، وهذا فسنعرفُ الاجتهاد والمجتهد فيه. أما الظنيات فهي أخبار الآحاد الصحيحة التي يجب العمل بها إذا خلت عن معارض إلا أنها لا تفيد العلم عند جمهور الأصوليين خلافاً للبعض. قال:

وَلَا يُفِيدُ الْعِلْمُ بِالْإِطْلَاقِ * لَدَى الْجَمَاهِيرِ مِنَ الْحُدَّاقِ ^{١٦٢}

والظواهر ومفهوم المخالفة والأقبية والمصالح المرسلة وسد الذرائع والإجماع السكوتى وقول الصحابي...الخ.

التعريف وتحrir المصطلح

عرف العلماء الاجتهد بأنه: بذل الوسع من قبل المجتهد للوصول إلى ظن أو قطع بأن حكم الله تعالى هو كذا.

قال الرازى: «وهو في اللغة عبارة عن استفراغ الوسع في أيّ فعل كان، يقال: استفرغ وسعه في حمل الثقيل، ولا يقال: استفرغ وسعه في حمل النواة. وأما في عرف الفقهاء فهو: استفراغ الوسع في النظر فيها لا يلحقه فيه لوم مع استفراغ الوسع فيه. وهذا سبيل مسائل الفروع ولذلك تسمى هذه المسائل (مسائل الاجتهد) والناظر فيها مجتهد وليس هذا حال الأصول»^١.

قال الزركشى:

وهو لغة: افتعال من الجهد وهو المشقة وهو الطاقة ويلزم من ذلك أن يختص هذا الاسم بما فيه مشقة لتخرج عنه الأمور الضرورية التي تدرك ضرورة من الشع إذ لا مشقة في تحصيلها ولا شك أن ذلك من الأحكام الشرعية.

وفي الاصطلاح: بذل الوسع في نيل حكم شرعى عملي بطريق الاستباط فقولنا: «بذل» أي بحيث يحس من نفسه العجز عن مزيد طلب حتى لا يقع لوم في التقصير^٢.

وقال أبو بكر الرازى: اسم الاجتهد يقع في الشَّرع على ثلاثة معانٍ:
أحدها: القياس الشرعي، لأن العلة لم تكن موجبة الحكم لجواز وجودها خالية منه لم يوجب ذلك العلم بالمطلوب فلذلك كان طريقه الاجتهد.

والثاني: ما يغلب في الظن من غير علة كالاجتهد في المياه والوقت والقبلة وتقدير المخلفات وجزاء الصيد ومهر المثل والمتعة والنفقة وغير ذلك.
والثالث: الاستدلال بالأصول^٣.

^١ محمد بن عمر بن الحسين الرازى (فخر الدين)، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: طه جابر العلوانى، ط٣، (بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، ١٩٩٧)، ج٦، ص٦.
^٢ الزركشى، البحر المحيط، ج٦، ص١٩٧.
^٣ المراجع السابق، ص١٩٧-١٩٨.

مع تخصيص ولوح باب الاجتهد بالمجتهد مطلقاً أو مقيداً فإن الفقيه المتبرص إذا تمكّن من ترتيب الأدلة الجزئية على المقاصد الكلية وأحسن عملية التنزيل على الواقع يكون أهلاً لتقديم الخطاب.

قال في مراقي السعود:

بَذْلُ الْفَقِيهِ الْوُسْعَ أَنْ يُحْصَلُ * ظَنَّا بِأَنَّ ذَاكَ حَتْمٌ مَثَلًا^{١٥}

فلا بد من بذل الجهد واستفراغ الطاقة من الفقيه، أما غير الفقيه المجتهد وهو المقلد فاستفراغ طاقته لا يكون اجتهاداً بالمعنى الأخص.

المجتهد فيه وهو كل حكم شرعي عملي أو علمي يقصد به العمل ليس فيه دليل قطعي، فخرج بالشرع العقلي فالحق فيها واحد والمراد بالعمل ما هو كسب للمكلف إقداماً وإحجاماً.

وبالعلمي ما تضمنه علم الأصول من المظنونات التي يستند العمل إليها. وقولنا: ليس فيها دليل قاطع -احترازاً- عما وجد فيه ذلك من الأحكام فإنه إذا ظفر فيه بالدليل حرم الرجوع إلى الظن ^{١٦}.

وما يجري هذا المجرى قول الأحناف: إن المجتهد فيه الذي يسوغ فيه الاجتهاد هو: ما لم يخالف كتاباً ولا سنةً مشهورةً ولا إجماعاً، إذ لو خالف شيئاً من ذلك في رأي المجتهد لم يكن مجتهداً فيه حتى لو حكم به حاكم يراه لا ينفذ^{١٧}.

قال في الفتح: «وعدم تسويف الاجتهاد لوجود الإجماع أو النص الغير المحتمل بلا معارضة نص آخر في نظر المجتهد وإن كانت المعارضه ثابتة في الواقع»^{١٨}. فالمعارضه المشار إليها في كلام صاحب الفتح يردها الأحناف بأحد أمرين باحتمال ناشئ عن الدلالة، كما إن الاحتمال قد يكون ناشئاً عن الثبوت.

إن الاجتهادات تتعلق بتفاصيل قيم التسامح والعدل والشورى والتعاييش والتواصل والوحدة والتعدد في إطار الثوابت، وهو تعدد تجبيه مرونة الفقه وسعته وتنوع دلالات النصوص وتوسيع نطاق الأدلة الإجمالية في ضوء الزمان، لتحقيق مقوله هي بالتأكيد حق: إن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، وذلك بتسلیط الاجتهاد على الربط المتواصل بين الزمان وبين الشريعة نصوصاً ومقاصداً وأصولاً وقواعد، انطلاقاً من مبدأ العقل والمصلحة، وترجمة لثلاثة مقاصد: الضروري والحاجي والتحسيني.

إن تقرير وجود مساحة واسعة وفسحة للاجتهاد في الشريعة يجب أن يكسو الخطاب الإسلامي ثلث سمات هي: التسامح، والتصالح، والتيسير.

^{١٥} سيدى عبد الله بن إبراهيم العلوى الشنقيطى، نشر البنود على مراقي السعود، ج ٢، ص ٣١٥.

^{١٦} الزركشي، البحر المحيط، ج ٦، ص ٢٢٧.

^{١٧} انظر: ابن عابدين، الحاشية، ج ٣، ص ٤٦٧.

^{١٨} محمد بن عبد الواحد كمال الدين بن الهمام، شرح فتح القدير، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت)، ج ٤، ص ٨٩.

ويمكن ترجمة ذلك في ثلات قضايا أساسية هي: التسامح في الاختلاف، والصالح مع الآخرين والكف عن التكفير، والتيسير على الناس.

السمة الأولى: التسامح في الاختلاف

إن الاختلاف ظاهرة لا يمكن تحاشيها باعتبارها مظهراً من مظاهر الإرادة التي رُكبت في الإنسان، إذ الإرادة بالضرورة تؤدي إلى وقوع الاختلاف والتفاوت في الرأي. وقد انتبه لذلك العلامة ابن القيم عندما قال: «وقوع الاختلاف بين الناس أمر ضروري لا بد منه لتفاوت أغراضهم وأفهامهم وقوى إدراكهم ولكن المذموم بغي بعضهم على بعض وعدوانه»^{٢٩}.

قال ابن عابدين في تعليقه على قول صاحب الدر المختار: «وعلِّمَ بأن الاختلاف من آثار الرحمة فمهما كان الاختلاف أكثر كانت الرحمة أوفـر». ^{٣٠}

وهذا يشير إلى الحديث المشهور على ألسنة الناس وهو «اختلاف أمتي رحمة» قال في المقاصد الحسنة: «رواه البيهقي بسنده منقطع عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهاـ بلفظ قال رسول الله ﷺ: (مهما أوتيتم من كتاب الله فالعمل به لا عذر لأحد في تركه، فإن لم يكن في كتاب الله فسنة مني ماضية، فإن لم تكن سنة مني فـما قال أصحابي، إن أصحابي بمنزلة النجوم في السماء، فأيـما أخذتم به اهتدـيتـم، وانـتـلافـ أصحابـ لكمـ رحـمة)». وأورده ابن الحاجـبـ في المختصرـ بـلفـظـ «اختلافـ أمـتيـ رـحـمةـ لـلنـاسـ».

وقال ملا علي القاري: «إن السيوطي قال: (أخرجـهـ نـصـرـ المـدـسيـ فيـ الحـجـةـ والـبيـهـقـيـ فيـ الرـسـالـةـ الـأشـعـرـيـ بـغـيرـ سـنـدـ وـرـوـاهـ الـحـلـيـيـ وـالـقـاضـيـ حـسـينـ وـإـمامـ الـحـرمـينـ وـغـيرـهـ)ـ وـلـعـلـهـ حـرـجـ فـيـ بـعـضـ كـتـبـ الـحـفـاظـ الـتـيـ لـمـ تـصـلـ إـلـيـنـاـ».

ونقل السيوطي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يقول: «ما سرني أن أصحابـ محمدـ ﷺـ لمـ يـخـتـلـفـواـ لـأـنـهـ لـوـ لمـ يـخـتـلـفـواـ لـمـ تـكـنـ رـحـمـةـ»ـ وأـخـرـجـ الخطـيـبـ أنـ هـارـونـ الرـشـيدـ قـالـ مـالـكـ بـنـ أـنـسـ: (يـاـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ نـكـتـبـ هـذـهـ الـكـتـبـ)ـ يـعـنيـ مؤـلـفـاتـ إـلـيـامـ مـالـكــ (وـنـفـرـقـهـ فـيـ آـفـاقـ إـلـاسـلـامـ لـتـحـمـلـ عـلـيـهـ الـأـمـةـ)ـ.ـ قـالـ (يـاـ أـمـيـ الرـؤـمـيـنـ إـنـ اـخـتـلـافـ الـعـلـمـاءـ رـحـمـةـ مـنـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـىـ هـذـهـ الـأـمـةـ كـلـ يـتـبعـ ماـ)

^{٢٩} محمد بن أبي بكر أيوب الزرعـيـ أبو عبد اللهـ ابنـ القـيمـ الصـواعـقـ الـمرـسـلـةـ عـلـىـ الـجـهـمـيـةـ وـالـمـعـطـلـةـ، تـحـقـيقـ عـلـيـ بـنـ مـحـمـدـ الدـخـيلـ اللـهـ، طـ ٣ـ (الـرـيـاضـ: دـارـ الـعـاصـمـةـ، ١٩٩٨ـ)، جـ ٢ـ، ٥١٩ـ.

صح عنده وكلهم على هدى وكل يريد الله تعالى». وتمامه في كشف الخفاء ومزيل الإلbas^{٧٦}.

ولهذا اعتبر العلماء معرفة الاختلاف ضروريةً للفقيه حتى يتسع صدره وينفسح أفقه. فقد قال قتادة: «من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقه». وعن هشام بن عبيد الله الرازي: «من لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقهه». وعن عطاء: «لا ينبغي لأحد أن يفتني الناس حتى يكون عالماً باختلاف الناس».

وقال يحيى بن سلام: «لا ينبغي لمن لا يعرف الاختلاف أن يفتني ولا يجوز لمن لا يعلم الأقوایل أن يقول: هذا أحب إلى^{٧٧}، إلى غير ذلك من الأقوال، يراجع الشاطبي في المواقفات، فقد عد معرفة الاختلاف من المزايا التي على المجتهد أن يتصرف بها. كما في مسألة أمره^{عليه السلام} بصلة العصر فيبني قريظة فقد صلاتها بعضهم بالمدينة ولم يصلها البعض الآخر إلا وقت صلاة العشاء، ولم يعنف أحداً منهم كما جاء في الصحيحين^{٧٨}.

وفي السفر كان منهم المفتر والصائم. وما عاب أحد على أحد كما جاء في الصحيح حتى في الاختلاف في القراءة في حديث ابن مسعود وحديث عمر وأبي بن كعب... الخ. إنها التربية النبوية للصحابية ليتصروا داخل دائرة الشريعة حسب جهدهم طبقاً لاجتهادهم.

وبعده^{عليه السلام} كانت بينهم اختلافات حسمت أحياناً كثيرة بالاتفاق كما في اختلافهم حول الخليفة بعده^{عليه السلام}، وكما في اختلافهم حول قتال مانعي الزكاة وحول جمع القرآن الكريم ورجوع عمر إلى قول علي في مسألة المنكوبة في العدة حيث كان عمر يرى التفريق بينها وبين من تزوجها في العدة وتحريمها أبداً وإعطاءها الصداق من بيت المال، وكان علي يرى أنها لا يتبدل تحريمهما فرجع عمر إلى رأيه.

وتارة يظل الطرفان على موقفهما وهما في غاية الاحترام لبعضهما البعض، كقصة عمر مع ربيعة بن عياش في التفضيل بين مكة المكرمة والمدينة المنورة؛ وقصة الأرضي المفتوحة هل تصير خراجية أم توزع على الغانمين؛ وقصة عائشة وابن عباس في رؤيته^{عليه السلام} للباري جل وعلا؛ وبين عائشة وبين الصحابة في سماع الموتى؛ وبين عمر وبين فاطمة بنت قيس في مسألة سكني المبتوة ونفقتها، حيث قالت بنت قيس إنه لا سكني لها ولا نفقة وقال عمر بخلافها قائلاً: «لا ترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندرى أحفظت أم نسيت؟»؛

^{٧٦} ابن عابدين، الحاشية، ج ١، ص ٧١-٧٠

^{٧٧} انظر: الشاطبي، المواقفات،

٤، ص ٥٢٤

^{٧٨} رواه البخاري، كتاب

المغازي، باب: مرجع النبي^{صلوات الله عليه} من الأحزاب ومحرجه إلى بنى قريظة، ج ٢، ص ٨١٩، ورواه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب: المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين، ج ٢، ص ٧٧٠

واختلاف ابن مسعود وأبي موسى الأشعري في مسألة إرضاع الكبير حيث رأه الأول غير مؤثّر ورأه الثاني مؤثّراً؛ واختلاف أبي هريرة وابن عباس في الوضوء مما مسّت النار حيث أوجبه الأول ولم يوجبه الثاني؛ واختلاف عمر مع أبي عبيدة في دخول الأرض التي بها وباء حيث رأى عمر الامتناع من دخولها ورأى أبو عبيدة الإقدام عليها قبل أن يخبرهما عبد الرحمن بن عوف بالحديث. ويدخل التابعون في بعض الأحيان في حلة الخلاف كأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف مع ابن عباس في عدة الحالات المتفق عليها، هل تعتد بأبعد الأجلين أو تعتد بالوضع؟ وتقف عائشة إلى جانب ابن عباس قائلة لأبي سلمة إنما أنت فروج -رأى الديكة تصريح فصاح- معتبرة أنه لم يبلغ بعد درجة الاجتهاد ولكن الأمر لا يتجاوز ذلك.

وموضوعات الاختلاف كثيرة جداً ولكنها تحسّم بالتراضي أحياناً، ويسجل لعمر رضي الله عنه كثرة رجوعه إلى آراء إخوانه من الصحابة واعترافه أمام الملأ بذلك قائلاً أحياناً: امرأة أصابت ورجل أخطأ، وتأصيله للقاعدة الذهبية وهي: «أن الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد»، وهي قاعدة تبنّاها العلماء فيما بعد فأمضوا أحكاماً قضاء التي تختلف رأيهم واجتهادهم حرصاً على مصلحة إنهاء الخصومات وحسن المنازعات، وهي مصلحة مقدمة في سلم الأوليات على الرأي المخالف الذي قد يكون صاحبه مقتنعاً به.

أقوال العلماء في الاختلاف

يقول الحافظ ابن رجب:

ولما كثر اختلاف الناس في مسائل الدين، وكثير تفرقهم، كثربسبب ذلك تباغضهم وتلعنهم وكل منهم يظهر أنه يبغض الله وقد يكون في نفس الأمر معدوراً وقد لا يكون معدوراً بل يكون متبعاً لهواه مقصراً في البحث عن معرفة ما يبغض عليه، فإن كثيراً من البغض كذلك إنما يقع لمخالفة متبع يظن أنه لا يقول إلا الحق، وهذا الظن قد يخطئ ويصيب، وقد يكون الحامل على الميل إليه مجرد الهوى والألفة أو العادة وكل هذا يقدح في أن يكون هذا البغض لله. فالواجب على المؤمن أن ينصح لنفسه ويتحرز في هذا غاية التحرز وما أشكل منه فلا يدخل نفسه فيه خشية أن يقع فيها نهي عنه من البغض المحرم.

وها هنا أمر خفي ينبغي التفطن له وهو أن كثيراً من أئمة الدين قد يقول قولهً

مرجواً ويكون فيه مجتهداً مأجوراً على اجتهاده فيه موضوعاً عنه خطأ فيه، ولا يكون المتصر لمقالته تلك بمترتبة في هذه الدرجة لأنه قد لا يتصر لهذا القول إلا لكون متبعه قد قاله بحيث لو أنه قد قاله غيره من أئمة الدين لما قبله ولا انتصر له ولا إلى من يوافقه ولا عادي من خالفه، وهو مع هذا يظن أنه إنما انتصر للحق بمترتبة متبعه وليس كذلك فإن متبعه إنما كان قصد الانتصار للحق وإن أخطأ في اجتهاده، وأما هذا التابع فقد شاب انتصاره لما يظن أنه الحق إرادة علو متبعه وظهور كلمته وأنه لا ينسب إلى الخطأ وهذه دسيسة تقدح في قصده الانتصار، للحق فافهم هذا فإنه مهم عظيم والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم^{٧٣}.

انتهى كلام الحافظ وهو كلام في غاية الفضل.

قال الشافعي: «ألا يستقيم أن نكون إخواناً وإن لم نتفق في مسألة»^{٧٤}، وقال: «ما نظرت أحداً إلا قلت اللهم أجر الحق على قلبه ولسانه فإن كان الحق معي اتبعني وإذا كان الحق معه اتبعته»^{٧٥}.

العذر باختلاف العلماء

عدم الإنكار في مسائل الاختلاف ومسائل الاجتهاد، يقول ابن القيم: «إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساغ لم ينكر على من عمل فيها مجتهداً أو مقلداً»^{٧٦}. ويقول العز بن عبد السلام: «من أتى شيئاً مختلفاً في تحريميه إن اعتقاد تخليله لم يجز الإنكار عليه إلا أن يكون مأخذ المحلول ضعيفاً»^{٧٧}.

ويقول إمام الحرمين: «ثم ليس للمجتهد أن يعرض بالردع والزجر على مجتهد آخر في موقع الخلاف إذ كل مجتهد في الفروع مصيب عندها، ومن قال إن المصيب واحد فهو غير متعين عنده فيمتنع زجر أحد المجتهدين الآخر على المذهبين»^{٧٨}. وكان مالك رحمة الله تعالى يستعظم أن يقول المفتى: «هذا حرام» في مسائل الاجتهد الخلافية وإنما يقول: «أكره».

قال ابن رشد في البيان والتحصيل: «قال مالك: لم تكن فتيا الناس أن يقال: «هذا حلال» و«هذا حرام» ولكن يقال: «أنا أكره هذا» ولم أكن لأصنع هذا، فكان الناس يكتفون بذلك ويرضون به وكانوا يقولون: «إننا لنكره هذا» وإن هذا ليتقوى، لم يكونوا يقولون: «هذا حلال» و«هذا حرام». وقال: وهذا الذي يعجبني والسنة ببلدنا»^{٧٩}.

^{٧٣} زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين ابن رجب الحنبلي البغدادي، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس، ط ١٠ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٤)، ج ٢، ص ٢٦٨-٢٦٧.

^{٧٤} الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ١٠، ص ١٦.

^{٧٥} العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٥.

^{٧٦} محمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي أبو عبد الله ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين. اعتبرني بها: محمد عز الدين خطاب، ط ١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١ ج ٣، ص ٢٤٢.

^{٧٧} العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج ١، ص ١٧٦.

^{٧٨} انظر: الجويني، البرهان في أصول الفقه (الملحق)، ص ١٣١٦.

^{٧٩} أبو الوليد ابن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق في مسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي، ط ٢ (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨)، ج ١٨، ص ٣٤٠-٣٣٩.

أسباب الاختلاف

إن أسباب الاختلاف بعضها يرجع إلى فطرة البشر وإلى طبيعة الأدلة فمن الأول ما يقول فيه ابن القيم: «وقوع الاختلاف بين الناس أمر ضروري لابد منه لتفاوت أغراضهم وأفهامهم وقوى إدراكيهم، ولكن المذموم بغي بعضهم على بعض وعدوانه»^{٢٦}.

أما طبيعة الأدلة فيمكن إجمالها في أربعة أوجه تعتبر عناوين كبيرة لأسباب الاختلاف الكثيرة والمتعددة:

- اختلاف في دلالات الألفاظ وضوهاً وغموضهاً واعتباراً وردًا.
- اختلاف في أدلة معقول النص التي ترجع إلى مقاصid الشريعة قبولاً ورفضاً.
- اختلاف في وسائل ثبوت النصوص الشرعية ودرجات الثبوت.
- اختلاف في ترتيب الأدلة عند التعارض قوةً وضعفاً.

فهذه العناوين الأربع يرجع إليها اختلاف العلماء، وقد ذكر ابن السيد ثمانية أسباب لاختلاف العلماء.

وأما الحافظ ابن رجب فقد قال عن أسباب الخلاف:

منها أنه قد يكون النص عليه خفيّاً، لم ينقله إلا قليل من الناس، فلم يبلغ جميع حملة العلم.

ومنها: أنه قد ينقل فيه نصان، أحدهما: بالتحليل والآخر: بالتحريم، فيبلغ طائفة منهم أحد النصين دون الآخر فيتمسكون بما يبلغونه: أو يبلغ النصان معاً من لا يبلغه التاريخ فيقف لعدم معرفته بالنسخ.

ومنها: ما ليس فيه نص صريح، وإنما يؤخذ من عموم أو مفهوم أو قياس، فتختلف أفهام العلماء في هذا كثيراً.

ومنها: ما يكون فيه أمر أو نهي، فتختلف أفهام العلماء في حمل الأمر على الوجوب أو الندب، وفي حمل النهي على التحرير أو التنزيل^{٢٧}.

إنه بالنظر إلى منهجية مختلف المذاهب ندرك بدأه أنها لا تختلف في اعتبار الكتاب والسنة مصدرين منشأين للتشريع، وهو أصل عقدي للمسلم كما أنها تعتبر الإجماع والقياس مصدرين مفرعين على الأصولين، وهذا في الجملة.

أما في التفصيل فإن ملامح الاختلاف تتحدد على ضوء اجتهاد يتوسع بين معتبر الحديث والحكم ج ١، ص ١٩٦-١٩٧.^{٢٨}

^{٢٦} ابن القيم، الصواعق المرسلة، ج ٢، ٥١٩.

^{٢٧} ابن رجب، جامع العلوم والحكم ج ١، ص ١٩٦-١٩٧.

فيعمل بالمراسيل والبلاغات والمنقطع والضعف أحياناً مقدماً ذلك في الرتبة على معقول النص المدرك بالاجتهاد، وبين مقتصر على اعتبار ما صح بمعايير حديثية صارمة تاركاً للاجتهاد بالقياس وما في حكمه أو للاستصحاب مساحة أوسع وربما قدم بعضهم عمل الرواى على العمل بمرويه.

كما إن تفاصيل التعامل مع الإجماع يعرض فيها الاختلاف بين موسع لمفهوم الإجماع ليشمل الإجماع السكتوي وإجماع سائر القرون والعصور، ومعتبر إجماع أهل المدينة؛ وبين مضيق في مفهوم الإجماع لحصره في النطقي (ويطلق عليه «الإجماع الصريح») ومن يحصره في إجماع الصحابة فقط.

وكذلك فإن قياس العلة يتفق على اعتباره أكثر العلماء، غير أن الاختلاف يعرض في أنواع أخرى من القياس كقياس الشبه وقياس العكس وكذلك بعض مسالك العلة.

أما الأدلة الأخرى كالصالح المرسلة وسد الذرائع والاستحسان وقول الصحابي وشرع من قبلنا: تتفاوت المذاهب بالأخذ بها وأنها لا تعرو عنها، والتباين إنما هو في الثنائي عن النص والشروع عنه أو **اللّيطة** به **واللّصوق** كما يشير إليه إمام الحرمين وهو يقرر موقف الشافعى من الصالح المرسلة. وبصفة عامة يختلف الأئمة في الأخذ بالمقاصد فمن متسع في الأخذ بها متعمق في أغوارها دائراً مع إيرادها وإصدارها ومن متثبت بالنصوص متمسك بأهدابها.

وكل المذاهب بدون استثناء اعتمدت قادة مجتهدين ومجتهدي مذهب ومقليدين متبعين ومقلدين ناقلين وجعلت من سلوك سبيلهم من عوام المسلمين في سعة في دينه وسداد في أمره، كما إنها اعتمدت ما اشتهر من أقوال هؤلاء وترجم لكنها أيضاً ذكرت جواز العمل بغير الراجع وبغير المشهور لضرورة أو حاجة منزلتها.

السمة الثانية: التصالح في الخطاب والكف عن التبديع والتكفير

لخطورة التكفير فقد ورد في الحديث: «من رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله»^{٢٢}. «إذا قال الرجل لأخيه: (يا كافر)، فقد باء بها أحدهما»^{٢٣}. والأحاديث بمثل هذا المعنى كثيرة، وما ذلك إلا لما يستلزمها الكفر من النتائج الخطيرة التي من جملتها إباحة الدم، والمال، وفسخ عصمة الزوجية، وامتناع التوارث، وعدم الصلاة عليه، ومنع دفنه في مقابر المسلمين، وغيرها من البلايا والرزايا نعوذ بالله تعالى منها.

^{٢٢} هو جزء من حديث أوله: «من حلف بغير ملة الإسلام فهو كما قال»، البخاري، كتاب الآيات والنذور، باب: من حلف بملة سوى ملة الإسلام.

٢٣ هو جزء من حديث أوله: «من حلف بغير ملة الإسلام فهو كما قال»، البخاري، ج ٣، ص ١٣٤٤.

٢٤ متفق عليه، البخاري، ج ٣، ص ١٢٤٥، وانظر: فتح الباري، كتاب الأدب، باب: من كفر أخاه بغير تأويل، فهو كما قال. ج ٧، ص ٢١٥، مسلم، كتاب الإيمان وباب: بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر، ج ١، ص ٤٦.

هذا وقد اختلف العلماء في مسائل التكفير، وتبادلوا الطوائف تهمته بحق أو بغير حق، إلا أنه بسبب ما ورد فيه من الوعيد حذر أشد التحذير من التكفير جماعة من العلماء حتى قال الإمام السبكي: «ما دام الإنسان يعتقد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فتكفирه صعب». وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفايني: «لا أكفر إلا من كفرني».

وقد بالغ الإمام أبو حامد الغزالي حتى نفى الكفر عن كل الطوائف فقال: «هؤلاء أمرهم في محل الاجتهاد، والذي ينبغي الاحتراز عن التكفير ما وجد إليه سبيلاً، فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة المصرحين بالتوحيد خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دم مسلم».

وبعد أن ذكر أمثلة لطوائف يكفر بعضها بعضاً، قال: «والسبب في هذه الورطة الجهل بموقع التكذيب والتصديق، ووجهه أن كل من نزل قوله من أقوال الشرع على شيء من الدرجات العقلية التي لا تتحقق نقاضاً فهو من التعبد، وإنما الكذب أن ينفي جميع هذه المعاني ويزعم أن ما قاله لا معنى له إنما هو كذب محض، وذلك هو الكفر المحض، وهذا لا يكفر المبتدع المتأول ما دام ملازماً لقانون التأويل؛ لقيام البرهان عنده على استحالة الظواهر»^{٤٤}.

وقال ابن عابدين:

وفي جامع الفصولين روى الطحاوي من أصحابنا: «لا يخرج الرجل من الإيمان إلا جحود ما أدخله فيه، ثم ما تيقن أنه ردة يحكم بها، وما يشك أنه ردة لا يحكم بها؛ إذ الإسلام الثابت لا يزول بالشك مع أن الإسلام يعلو، وينبغي للعلم إذا رُفع إليه هذا أن لا يبادر بتكفير أهل الإسلام مع أنه يُقضى بصحة إسلام المكره». أقول: قدمت هذا ليصير ميزاناً فيما نقلته في هذا الفصل من المسائل، فإنه قد ذكر في بعضها أنه كفر مع أنه لا يكفر على قياس هذه المقدمة، فليتأمل أحد ما في جامع الفصولين.

وفي الفتاوى الصغرى: «الكفر شيء عظيم فلا يجعل المؤمن كافراً متى وجدت رواية أنه لا يكفر».

وفي الخلاصة وغيرها: «إذا كان في المسألة وجوه توجب الكفر ووجه واحد يمنعه، فعل المفتى أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكفير تحسيناً للظن بال المسلم»، زاد في البزارية: «إلا إذا صرخ بإرادة موجب الكفر فلا ينفعه التأويل»، وفي

^{٤٤} انظر: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، المنشور في القواعد، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، ط ٢، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٨٥)، ج ٣، ص ٨٨-٨٧.

الخطاب الإسلامي بين القواطع والاجتهاد

التاريخية: «لا يكفر بالمحتمل؛ لأن الكفر نهاية في العقوبة فيستدعي نهاية في الجنائية والاحتمال لا نهاية معه».

والذي تحرر أنه لا يُفتي بكفر مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن أو كان في كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة، فعلى هذا فأكثر ألفاظ التكفير المذكورة لا يُفتي بالتكفير فيها، ولقد ألمت نفسي أن لا أُفني بشيء منها». أهـ كلام البحر باختصار^{٨٥}.

ومثله نص عليه في تنوير الأ بصار مع شرحه رد المحتار، وعلق ابن عابدين على قوله: «ولو رواية ضعيفة» بقوله: «قال الخير الرملي: أقول: (ولو كانت الرواية في غير أهل مذهبنا، ويدل على ذلك اشتراط كون ما يوجب الكفر مجمعاً عليه)»^{٨٦}.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتوى: «وأجمع الصحابة وسائر أئمة المسلمين على أن ليس كل من قال قولًا أخطأ فيه أنه يكفر بذلك وإن كان قوله مخالفًا للسنة، فتكفير كل مخاطئ خلاف الإجماع، لكن للناس نزاع في مسائل التكفير قد بسطت في غير هذا الموضوع - والمقصود هنا - أن ليس لكل من الطوائف المتسبين إلى شيخ من الشيوخ أو لإمام من الأئمة أن يكفروا من عداهم، بل في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: (إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحد هما)»^{٨٧}.

ولهذا فالخطاب الإسلامي ينبغي أن لا يكفر أحداً من الأمة المحمدية من داخلدائرة الكبرى وهي دائرة التوحيد والاعتراف بالنبوة الخاتمة إلا أن يأتي بناقض غير محتمل، عليه من الله برهان قاطع. هذا الذي رجع إليه العلماء وارتضاه الفقهاء ورجع إليه من خاضوا بحور علم الكلام ودونوا مقالات أهل البدع وأهل الإسلام.

ولعلي اختتم بكلمات للحافظ الذهبي وهي قوله:

رأيت للأشعري كلمة أعجبتني وهي ثابتة رواها البيهقي، سمعت أبا حازم العبدوي، سمعت زاهر بن أحمد السرخسي يقول: «لما قرب حضور أجل أبي الحسن الأشعري في داري بيغداد، دعاني فأتيته، فقال: (اشهد علىي أن لا أكفر أحداً من أهل القبلة، لأن الكل يشرون إلى معبد واحد، وإنما هذا كله اختلاف العبارات) ...».

قلت: وبنحو هذا أدين، وكذا كان شيخنا ابن تيمية في أواخر أيامه يقول:

^{٨٥} ابن عابدين، الحاشية، ج ٤، ص ٢٤٣-٢٤٢

^{٨٦} ابن عابدين، الحاشية، ج ٤،

ص ٢٤٩

^{٨٧} تقي الدين محمد بن عبد

الحليم بن تيمية المحراني،

مجموع الفتاوى، باب: من

بدع المرازة: تكفير غيرها

من طوائف. تحقيق: أنور

الباز، عامر الجزار، ط ٣

(مصر: دار الوفاء، ٢٠٠٥)،

ج ٧، ص ٦٨٥

«أنا لا أكفر أحداً من الأمة»، ويقول: «قال النبي ﷺ: لا يحافظ على الموضوع إلا مؤمن، فمن لازم الصلوات بوضوء فهو مسلم»^{٢٨٤}.

السمة الثالثة: التيسير على الناس ورفع الحرج

قال أبو إسحاق الشاطبي:

المسألة السادسة: فإن الشارع لم يقصد إلى التكليف بالشاق والإعنات فيه والدليل على ذلك أمور:

أحدها: النصوص الدالة على ذلك كقوله تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَلُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾^{٢٨٥} وقوله ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْنَا عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾^{٢٨٦} وفي الحديث: «قال الله تعالى قد فعلت»^{٢٨٧} وقد جاء: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^{٢٨٨} ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^{٢٨٩} و﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^{٢٩٠} و﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحَقِّقَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَنُ ضَعِيفًا﴾^{٢٩١} و﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُظَاهِرَكُمْ وَلَيُتِمَّ نِعْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^{٢٩٢} وفي الحديث: «بعثت بالحنفية السمحنة»^{٢٩٣} وحديث: «ما خُيِّرَ رسول الله ﷺ يَعْلَمُ بِيَمِنِ أَمْرِيْنِ أَحَدُهُمَا أَيْسَرُ مِنَ الْآخَرِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يُكُنْ إِثْمًا فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ»^{٢٩٤}.

وإنما قال: «ما لم يكن إثماً» لأن ترك الإثم لا مشقة فيه من حيث كان مجرد ترك إلى أشباه ذلك ما في هذا المعنى. ولو كان قاصداً للمشقة لما كان مریداً للisser ولا التخفيف ولكن مریداً للحرج والعسر وذلك باطل.

والثاني: ما ثبت أيضاً من مشروعية الرخص، وهو أمر مقطوع به، وما علم من دين الأمة ضرورة؛ كرخص القصر، والفطر، والجمع، وتناول المحرمات في الاضطرار، فإن هذا نمط يدل قطعاً على مطلق رفع الحرج والمشقة، وكذلك ما جاء من النهي عن التعمق والتکلف والتسبب في الانقطاع عن دوام الأعمال؛ ولو كان الشارع قاصداً للمشقة في التکلف لما كان ثم ترخيص ولا تخفيف»^{٢٩٥}. وأطال النفس قائلاً: «إلى جزئيات كثيرة جداً يحصل من مجموعها قصد لرفع

^{٢٨٤} الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ١٥، ص ٨٨.

^{٢٨٥} سورة الأعراف، الآية ١٥٧.

^{٢٨٦} سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

^{٢٨٧} آخر جه مسلم عن ابن عباس - كتاب الإيمان، باب: قوله تعالى: وإن تبدوا مافي أنفسكم أو تحفوه، ج ١، ص ٦٦.

^{٢٨٨} سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

^{٢٨٩} سورة البقرة، الآية ١٨٥.

^{٢٩٠} سورة الحج، الآية ٧٨.

^{٢٩١} سورة النساء، الآية ٢٨.

^{٢٩٢} سورة المائدة، الآية ٦.

^{٢٩٣} آخر جه الإمام أحمد، مسندي الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط ٢ (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٩)، ج ٣، ص ٦٢٤.

^{٢٩٤} الحديث أخر جه مسلم عن عائشة رضي الله عنها، كتاب الفضائل، باب: مبادرته ﷺ

^{٢٩٥} للأثام و اختياره من المباح

^{٢٩٦} أسهله، وانتقامه الله عند انتهائه حرماته، ج ٢، ص ٩٩٩.

^{٢٩٧} الشاطبي، المواقفات ج ٢، ص ٤٢٨-٤٢٧.

الخرج فإننا نحكم بمطلق رفع الخرج في الأبواب كلها عملاً بالاستقراء»^{١٠}.

والتيسيير قاعدة من قواعد الترجيح في الخلاف، لما تقدم ومن مظاهر التيسير التعامل مع عامل الزمن، ومن مظاهر التيسير النظر في مالات الأفعال والأقوال واعتبار الأعراف والعادات.

فالخطاب الإسلامي يجب أن يستوعب كل هذه القواعد ليكون أكثر نجاعة وجدة وتأثيراً لأنه أكثر تيسيراً وتبشيراً.

خلاصة القول

إن الخطاب الإسلامي يقوم على قواطع وثوابت علّمت من الدين بالضرورة، هي أساس الدين ودعائمه كالألوهية والتوحيد والنبوة والرسالة ومكانة الإنسان في التشريع والكليات التي تحميه وتُصوّب حياته.

هذه الثوابت يجب أن توظف كل الأساليب العلمية في بيانها وجمع الأمة حولها وتقديمها للبشرية مدعومة بالحجج العلمية والبراهين العقلية ليهدي الله تعالى بها من يشاء من عباده.

ولحسن حظنا وحظ الإنسانية ليس فيها ما ينافق العلم أو ينافي العقل بل إن العلم والعقل خير معين على بيان صحة هذا الدين فهل أحسنا العرض وأجدنا الإبرام والنقض؟

إن الخطاب الجديد في عصر العولمة والقرية الكونية وطغيان القيم المادية الحالية من كل قيم إلهية أو إنسانية نبيلة، مما أوجد الإنسان الحسي أو الجسدي الذي يعيش لذاته مستغرقاً في لذاته فلا نبل ولا كرم ولا إيثار ولا تضامن ولا نظر في المالات إلا مالات الربح بلا روح، والثروة بلا رائحة، إنه نَذْل لا غَيْرَة له حسب ما يقول فوكوياما (Fukuyama) وهو الهملاجة

في مفهوم الأعرابي وخلف الأحمر^{١١}.

فالخطاب الإسلامي متسمح لأنه يقبل الاختلاف ويتسع لختلف وجهات النظر والأراء فلا إنكار في مختلف فيه كما أصلنا ذلك إذا كان احتلافاً معتبراً ومن لا يستطيع إدراك طبيعة الاختلاف فليس من أهل الميدان ولا من فرسان الشأن. والخطاب الإسلامي متصالح لأنه لا يكفر من دخل الدائرة الكبرى إلا بمناقض مجمع عليه قام عليه برهان قاطع. والخطاب الإسلامي مُيسّر لأنه يتونحى مصالح الناس ويراعي ضعفهم: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخْفِفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ النَّاسُ ضَعِيفًا﴾^{١٢}. والخطاب الإسلامي إنساني لأنه يرفع قيمة الإنسان. والخطاب

^{١٠} المرجع نفسه، ج ٣، ص ٢٥٦.

^{١١} الملاجة: هو النورم الكنساني الجافي الأحقن الجلف، ومنه

المثل القائل أعجز من هلاجة.

انظر: أمدين محمد الميداني اليسابوري (أبو الفضل)، مجمع الأمثال، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: دار المعرفة، د. ت)، ج ٢، ص ٥٢.
^{١٢} سورة النساء، الآية ٢٨.

الإسلامي ثابت صلب في جوهره مرن في تعبيراته.
ومع ذلك فإن خطابنا بقواعده وثوابته راسخ رسوخ الجبال الراسيات شامخ شموخ
الأطواد المشمخات ولكنه في تفريغاته مائس مع رياح المصالح ميس فروع البان بنسائم
الأسحار على وعسأء الكثبان.
والله سبحانه وتعالى ولـه التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل.

المصادر والمراجع

- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، صحيح البخاري. ٣ مجلدات.
القاهرة: جمعية المكتن الإسلامي، ٢٠٠٠.
- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى. تحقيق: أنور الباز،
عامر الجزار، ط٣٥، ٣٥ مجلد. مصر: دار الوفاء، ٢٠٠٥.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري. تحقيق: خليل مأمون
شيشا، ط١، ٨ مجلدات. بيروت: دار المعرفة، ٢٠٠٥.
- ابن حنبل، أحمد، المسند. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط٢، ٥٠ مجلداً. بيروت: مؤسسة
الرسالة، ١٩٩٩.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله (إمام الحرمين)، البرهان في أصول الفقه. تحقيق: عبد العظيم
 محمود الدibe، ط٤، مجلدان. مصر: دار الوفاء، ١٩٩٧.
- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء. تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط١١، ٢٨،
٢٨ مجلد. بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، ٢٠٠١.
- ، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام. تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، ط١،
٥٣ مجلد. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٧.
- الرازي، محمد بن عمر بن الحسين (فخر الدين)، المحسوب في علم أصول الفقه. تحقيق: طه
جابر العلواني، ط٣، ٦ مجلدات. بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، ١٩٩٧.
- ابن رجب الحنبلي، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي. جامع العلوم
والحكم في شرح حسين حديثاً من جوامع الكلم. تحقيق: شعيب الأرناؤوط،
وإبراهيم باجس، ط١٠، ١ مجلد. بيروت: مؤسسة الرسالة، ٤، ٢٠٠٠.
- ابن رشد القرطبي، أبو الوليد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق في مسائل
المستخرجة. تحقيق: محمد حجي، ط٢، ٢١ مجلد. بيروت: دار الغرب الإسلامي،
١٩٨٨.
- الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه. تحرير: عبد القادر عبد
الله العاني، وعبد الستار أبو غدة، وراجعه عمر سليمان الأشقر، ط٢، ٦ مجلدات.

- الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٩٢.
- ، المنشور في القواعد. تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، ط ٢، ٣ مجلدات. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٨٥.
- زكريا الأنصارى، أبو يحيى (شيخ الإسلام)، منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى (تحفة الباري). تحقيق: سليمان بن دريع العازمي، ط ١، ١٠ مجلدات. الرياض: مكتبة الرشد ناشرون، ٢٠٠٥.
- السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار، قواطع الأدلة في أصول الفقه. تحقيق: علي بن عباس بن عثمان الحكمي، وعبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي، ط ١، ٥ مجلدات. الرياض: مكتبة التوبه، ١٩٩٨.
- صالح، محمد أديب، لمحات في أصول الحديث. ط ٥، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٨.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى (أبو إسحاق)، المواقفات في أصول الشريعة. تحقيق: إبراهيم رمضان، ط ٦، مجلدان. بيروت: دار المعرفة، ٢٠٠٤.
- الشنقيطي، سيدى عبد الله بن إبراهيم العلوى، نشر البنود على مراقي السعودية، مجلدان.طبع بإشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، (د.ت).
- ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأ بصار. ط ٣، ٨ مجلدات. مصر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٨٤.
- ابن أبي العز الحنفي، أحمد بن إسماعيل بن محمد بن عبد العزيز بن صالح، شرح العقيدة الطحاوية. تحقيق: أحمد محمد شاكر، ١ مجلد. الرياض: وكالة الطباعة والترجمة في الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، (د.ت).
- العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (سلطان العلماء)، القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في مصالح الأنام. تحقيق: نزيه كمال حماد، وعثمان بن جمعة ضميرية، ط ١، مجلدان. دمشق: دار القلم، ٢٠٠٠.
- فووكو، ميشيل، نظام الخطاب. ترجمة: محمد سبيلا، لبنان: دار التنوير، ٢٠٠٧.
- القieroاني، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد، رسالة الفقهية مع غرر المقالة في شرح غريب الرسالة. لأبي عبد الله محمد بن منصور بن حماة المغراوي، تحقيق: الهادي حمو، ومحمد أبو

الأجفان، ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٧.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة.

تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله، ط٣، ٤ مجلدات. الرياض: دار العاصمة، ١٩٩٨.

———، إعلام الموقعين عن رب العالمين. اعتنى بها: محمد عز الدين خطاب، ط١، ٤ مجلدات.

بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١.

ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب. ط٤، ٩ مجلدات. بيروت: دار صادر، ٢٠٠٥.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، ط١، ٩ مجلدات. المطبعة المصرية بالأزهر، ١٩٢٩.

النيسابوري أبو الفضل، مجمع الأمثال. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ١ مجلد. بيروت: دار المعرفة، (د.ت).

النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم. مجلدان. القاهرة: جمعية المكتبة الإسلامية، ٢٠٠٠.

ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد (كمال الدين)، شرح فتح القدير. ٩ مجلدات. بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ت).

